مقاصد النكاح عند الإمام الغزالي من خلال كتابه الإحياء

فتحية محمد أحمد الزيادات*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن بناء الأسرة وإقامتها على طريق الحق، من أعظم ما يؤثر على الفرد والمجتمع، فالله سبحانه بحكمته جعل الأسرة المأوى الكريم الذي هيأه للبشر وجعل النكاح منتجا للسكن والمودة والرحمة فيه، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١)، وهذا يؤكد معنى الاستقرار في كل شيء، ويحقق الراحة والطمأنينة بأسمى معانيها، فكل واحد من الزوجين يجد الراحة والسكينة عند الآخر، وأساس كل ذلك الصحبة والاقتران القائمان على الود والتآلف، إن هذه العلاقة العظيمة الراسخة البنيان هي من مقتضيات اللباس الذي وصف الله سبحانه وتعالى كلا من الزوجين للآخر: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾(٢) فضلًا عما تهيئه هذه العلاقة الوثيقة التي أسماها الله تعالى بالميثاق الغليظ، من تربية البنين والبنات، والقيام بشؤون الزوج، التي لا تكون إلا في ظل أمومة حانية وأبوة كادحة، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ

---

* مساعد بحث وتدريس، الجامعة الأردنية، عضو رابطة علماء الأردن.

١- سورة الروم، الآية: ٢١.

٢- سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[٣] وحينما يربط الله تعالى الزواج بغريزة الجنس لم يكن ليقصد مجرد قضاء الشهوة، بل قصد أن يكون على النحو الذي يحقق تلك المقاصد العظيمة من النكاح المتمثلة في تكوين الأسرة التي هي عماد المجتمع، وتربية الأبناء، وفق قواعد الشرع الحكيم.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في حاجة الناس إلى معرفة مقاصد النكاح عند الإمام الغزالي، لكونه من علماء الأصول الذين تحدثوا عن النكاح وأحكامه ومسائله المتعددة ومقاصده، والإسهام في تعميق المعرفة العلمية المنظمة لتلك المقاصد العظيمة، وتجديد الوعي بها، وبأهميتها المعاصرة في واقع الناس وحياتهم، وبناء الأحكام الشرعية وفقها، والتعرّف على الأدوار الحقيقية التي تقدمها الأسر السعيدة المستقرة المطمئنة للمجتمع من بناء وعطاء وإنتاج، والتركيز على البعد المستقبلي يمكن أن تسهم فيه معرفة تلك المقاصد في تنظيم الحياة الزوجية وفق ما أراده الله تعالى وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم.

أهداف الدراسة

جاءت هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف الرئيسة، فيما يلي أبرزها:

١- إبراز مقاصد النكاح عند إمام كبير من أئمة الأمة الأعلام.

٢- تنبيه الدارسين إلى المقاصد العظيمة للنكاح عند الإمام الغزالي، والكتابة في موضوع مهم كهذا له مساس بالواقع وحياة الناس المعاصرة.

٣- جمع شتات هذا الموضوع من كتاب **الإحياء** لحجة الإسلام الإمام الغزالي في دراسة علمية تعرض خلاصة فكره المقاصدي في النكاح.

٤- التركيز على البعد المستقبلي الذي يمكن أن تسهم فيه معرفة تلك المقاصد النبيلة في تنظيم الحياة الزوجية وفق ما أراده الله عزوجل وسنه رسوله عليه الصلاة والسلام، بهدف التوصل إلي رؤية عملية قابلة للتطبيق على أرض الواقع.

٥- بيان أبرز المقاصد العظيمة للنكاح عند الغزالي، والتي تمثّل جوهر النكاح وحقيقته، وبيان مساوئه، ومحاولة التوفيق بينها.

٣- سورة النحل، الآية: ٧٢.

أسئلة الدراسة

تدور الدراسة حول الأسئلة المحورية التالية:

١- ما البيئة التي عاش فيها الإمام الغزالي؟ وما هي مكانته العلمية؟

٢- ما الأدلة الشرعية التي تنهض بمشروعية عقد النكاح؟

٣- ما مقاصد النكاح عند الإمام الغزالي؟ وما هي سلبيات النكاح؟ وكيفية التوفيق بينهما؟

٤- ما صفات الزوجة الصالحة كما بينها الإمام الغزالي في كتابه **الإحياء**؟

الدراسات السابقة

تناولت كتب الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج مسائله المتعددة، ولم تترك أي مسألة إلا وبيّنتها، وجمعت الناس على العمل بها، ولكن المقاصد الحقيقية للنكاح والمساوئ تختلف وجهات النظر فيها بين العلماء، وقد أشار إليها الإمام الغزالي في كتابه **الإحياء**، وهذه المقاصد تقتضي من الباحثين جمعها وتهذيبها واعتماد الخلاصة الرئيسة لتلك المقاصد، بعد إزالة الضبابية عن تلك المساوئ التي ذكرها الإمام الغزالي في هذا الشأن، والتوفيق بينها وبين تلك المقاصد، ويمكن القول في هذا الصدد بأن هناك حاجة ماسة إلى استجلاء تلك المقاصد العظيمة للنكاح كما أشار إليها الإمام الغزالي، وتحليل تلك المقاصد وجمع شتات هذا الموضوع في دراسة علمية تكون خلاصة لفكر الإمام الغزالي المقاصدي في النكاح، ليستفيد منها المسلمون في بناء أسرهم في أوضاع الزمن المتغيرة.

المنهج المتبع في هذه الدراسة

ستزاوج هذه الدراسة بين المنهج الاستقرائي من خلال جمع المادة العلمية من مظانها من كتاب **إحياء علوم الدين** للإمام الغزالي، والمنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل هذه المادة ومعالجتها والتوصل من ذلك كله إلى استنباطات مختلفة عن طريق القراءة التحليلية لفكر الإمام الغزالي المقاصدي في هذا المجال.

خطة الدراسة

وقد اشتملت هذه الدراسة على: مقدمة تشتمل على بيان مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأسئلتها، والدراسات السابقة، والمنهجية المتبعة فيها، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف عام بالإمام الغزالي، حجة الإسلام.

المبحث الثاني: تعريف النكاح وبيان الأدلة الشرعية التي تثبت مشروعيته.

المبحث الثالث: مقاصد النكاح عند الإمام الغزالي ومساوئه ومحاولة التقريب بينهما.

المطلب الأول: تعريف عام بالإمام الغزالي، حجة الإسلام

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد[٤]، ويعرف بالطوسي: نسبة إلى بلدة طوس التي ولد فيها[٥] ويعرف أيضًا بالغزالي بتشديد الزّاي: نسبة إلى الغزّال، والغزّال نسبة إلى غزل الصوف وهو عمل والده، حيث كان يعمل بغزل الصوف ويبيعه في دكانه في طوس، وهذا اللقب على عادة أهل خوارزم، فإنهم ينسبون إلى القصار القصاري، وإلى العطار العطاري، ويقال بتخفيف الزاي: نسبة إلى غزالة وهي قرية من قرى طوس[٦]، ولقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي[٧]، ومحجة الدين[٨]، ومفتي الأمة، وبركة الأنام[٩]، كني بأبي حامد لولد مات له وهو صغير"[١٠].

اتفقت المصادر التاريخية التي تحدثت عن الغزالي أنه: ولد سنة ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م في طوس[١١]، و"توفي الإمام الغزالي يوم الاثنين الموافق الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ/ ١١١١م في طوس"[١٢]، ويذكر شقيقه أحمد أنه لما كان صباح يوم الاثنين المذكور توضأ حجة الإسلام وصلى وقال: عليّ بأكفاني، فأخذها وقبلها وتركها على عينيه وقال: سمعًا وطاعةً للدخول على الملك، ثم مد رجليه، واستقبل القبلة ومات قبل الإسفار، أي: قبل الشروق، ويروى أن بعض أصحابه سأله وهو على فراش الموت، فقال له:

٤- تاج الدين أبو نصر بن عبد الكافي السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العلمية، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط١، ١٩٦٨م، ج ٦، ص ١٩١.

٥- طوس: هي ثاني مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، وكانت تتألف من بلدتين يقال لإحداهما: الطابران، وهي التي بها مدينة طوس، ويقال للأخرى: نوقان، ولهما أكثر من ألف قرية، فتحت في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبها قبر هارون الرشيد، انظر: شهاب الدين ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ج ٤، ص ٤٩.

٦- شمس الدين أحمد بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ج٤، ص ٢١٧.

٧- المرجع نفسه.

٨- السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ٦، ص ١٩١.

٩- عبد الأمير الأعسم، **الفيلسوف الغزالي**، دار الأندلس، تونس، الدار التونسية، ١٩٨٨م، ص٣٠.

١٠- الحموي، **معجم البلدان**، ج ٤، ص ٤٩.

١١- السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ٦، ص ١٩١.

١٢- المصدر سابق، ج ٦، ص ٢٠١.

أوصني، فأجابه: عليك بالإخلاص، ولم يزل يكررها حتى مات، ودفن بالطابران وهي قصبة طوس[١٣].

وتذكر المصادر التاريخية أن الغزالي نشأ في أسرة فقيرة، وقد ثار خلاف حول أصله أهو عربي أم فارسي؟ ولم ينته هذا الخلاف إلى يقين، فقد يكون من سلالة العرب الذين سكنوا بلاد فارس منذ بداية الفتح الإسلامي، وقد يكون من الفرس الذين غلبت عليهم الأسماء العربية لعراقتهم في الإسلام[١٤].

وكان والد الغزالي رجلًا فقير الحال، ولكنه كان مؤمنًا صالحًا، كثير التضرع إلى الله ويخشى دومًا عاقبته. أنجب ولدين أسماهما محمد وأحمد، وتمنى أن ينشئهما نشأة علمية دينية، فلما حضرته الوفاة وصى بهما إلى صديق متصوف من أهل الخير، وقال له: "إن لي لتأسفًا عظيمًا على تعلم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديّ هذين، فعلمهما، ولا عليك أن تنفد في ذلك جميع ما أخلفه لهما، فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى نفد المال اليسير الذي تركه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهم"[١٥].

"فقال لهما: اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي، فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تذهبا إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما، فوافقا على ذلك، وكان ذلك الرجل الصالح هو السبب في سعادتهما وعلو منزلتهما، وكان الغزالي يذكر ذلك، ويقول: "طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله"[١٦].

وكان والده رجلاً فقيرًا صالحًا، امتهن غزل الصوف لينفق على أسرته، وكان يطوف على العلماء ويجالسهم ويعمل على خدمتهم، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع إلى الله سبحانه أن يرزقه ابنًا واعظًا، فاستجاب الله تعالى دعوته، فرزق بأبي حامد الذي صار أفقه أهل زمانه، وبأخيه أحمد الذي صار واعظًا مؤثرا[١٧].

ومن الجدير بالذكر أن عمه ـ واسمه أحمد محمد ـ كان عالما مناظرًا، ألّف في الجدل والخلافيات، وأن أخاه أحمد كان واعظًا، ودرّس بالنظامية نيابة عن أخيه أبي حامد لما ترك التدريس وزهد فيه، وكان يميل

١٣- أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، **البداية والنهاية**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ج ١٢، ص ٢١٤، أحمد الشرباصي، **الغزالي والتصوف الإسلامي**، دار الهلال، ص ٥٦.

١٤- المرجع السابق، ص ٢٣.

١٥- السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ٦، ص ١٩٣، ١٩٤.

١٦- المرجع السابق.

١٧- المرجع السابق.

إلى العزلة، ومن مؤلفاته: **الذخيرة في علم البصيرة**، و**مختصر إحياء علوم الدين** لأخيه أبي حامد(١٨).

تعلم الغزالي في بداية أمره طرفًا من علوم الشريعة في بلدة طوس، على يد الشيخ أحمد بن محمد الراذكاني، ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي فأخذ عنه، وقد حرص الغزالي حرصًا شديدًا على أن يحفظ جميع ما يأخذه عن شيوخه(١٩).

ألحت عليه نفسه السفر مرة ثانية لطلب العلم فسافر من طوس إلى نيسابور، وهناك تتلمذ على يد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ولازمه، وجدّ واجتهد حتى برع في العلوم الشرعية، وأجيز في تدريسها، ولم يزل ملازمًا له إلى أن توفي، فخرج من نيسابور إلى حضور مجلس نظام الملك فأكرمه، وفوض إليه التدريس في مدرسته النظامية بمدينة بغداد في سنة أربع وثمانين وأربعمائة وأعجب الخلق حسن كلامه، وكمال فضله، وفصاحة لسانه، وإشاراته اللطيفة، ثم بعد ذلك ترك التدريس في هذه المدرسة وقصد الحج، واستناب أخاه أحمد في التدريس.

سافر إلى دمشق في سنة تسع وثمانين وأربعمائة فلبث فيها أيامًا يسيرة، ثم توجه إلى بيت المقدس، فجاور به مدة، ثم عاد إلى دمشق، ثم تركها وقصد مصر، وأقام بالإسكندرية، ثم رجع إلى بغداد وعقد فيها مجالس للوعظ، وبعد مدة عاد إلى بلده طوس، مقبلًا على التأليف والعبادة والعزلة، ثم انتقل إلى بغداد ودرّس ثانية بالمدرسة النظامية، ورجع بعدها إلى مدينة طوس، وانقطع للعبادة والتأليف حتى وفاته، وقد كانت حياة الغزالي حافلة بالإنتاج العلمي وممارسة النشاطات المختلفة، أذكر منها: "الوعظ والإفتاء والتدريس والتأليف والأعمال الخيرية"(٢٠).

ولقد برع الغزالي في علوم كثيرة ولا سيما في علم الفقه وأصوله، والمنطق، والجدل، والخلاف، وأصبح محط أنظار العلماء، وأبرزهم شهرة، ونال بذلك التقدير والاحترام، وحظيت مؤلفاته بالدراسة والتحليل والتحقيق من قبل العديد من العلماء، وحظيت آراؤه التربوية بالاهتمام، مما جعله يتمتع بمكانة علمية رفيعة المستوى، وبرزت هذه المكانة العلمية الواضحة للغزالي من خلال دروسه العلمية ومؤلفاته المتنوعة. ويعد الغزالي واحدًا من أعلام الفكر الإسلامي، وقد أثنى عليه جمع من العلماء، وفيما يلي نسوق طائفة من شهاداتهم:

١٨- السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ٦، ص ٦٠.

١٩- المرجع السابق، ج ٦، ص ١٩٥.

٢٠- المرجع السابق، ج ٦، ٢٠٠٠، ٢٠٠١.

١- يقول شيخه إمام الحرمين الجويني: "الغزالي بحر مغدق".

٢- يقول تلميذه محمد بن يحيى: "الغزالي هو الشافعي الثاني".

٣- يقول عبد الغافر بن إسماعيل: "الغزالي إمام أئمة الدين، ولم تر العيون مثله لسانًا وبيانًا ونطقًا وخاطرًا وذكاءً وطبعًا".

٤- قال عنه أسعد المهني: "لا يصل إلى معرفة علم الغزالي وفضله إلا من بلغ أو كاد يبلغ الكمال في عقله"(٢١).

٥- قال عنه ابن النجار: "إمام الفقهاء على الإطلاق، ومجتهد زمانه، ومن اتفقت الطوائف على تبجيله وتعظيمه وتوقيره وتكريمه"(٢٢).

٦- قال عنه السبكي: "جامع أشتات العلوم، أي: أسباب العلوم، والمبرز في المنقول منها والمفهوم"، وقال أيضًا: "لا يعرف قدر الشخص في العلم إلا من ساواه في رتبته في نفسه، وإنما يعرف قدره بمقدار ما أوتيه هو"(٢٣).

٧- يقول ابن خلكان: "لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله"(٢٤).

من خلال هذه الأقوال وغيرها، ومن خلال ما تركه الغزالي من مصنفات نفيسة، يتبين لنا أن الغزالي بلغ درجةً عاليةً بين علماء عصره، فقد بلغ رتبة الاجتهاد.

المطلب الثاني: تعريف النكاح، وبيان الأدلة الشرعية التي تنهض بمشروعيته

جعلت الشريعة الإسلامية التناسل بين بني البشر محاطًا بالعفة والطهارة حتى لا تختلط الأنساب، فحفظ النسل يكون بالزواج الصحيح، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(٢٥) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(٢٦).

٢١- السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ٦، ص ٢٠٢.

٢٢- المرجع نفسه، ج ٦، ص ٢٠٢.

٢٣- المرجع نفسه، ج ٦، ص ١٩١.

٢٤- ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج ٤، ص ٢١٦.

٢٥- سورة النساء، الآية: ٣.

٢٦- سورة المعارج، الآيتان: ٢٩-٣٠.

ومن أجل عدم اختلاط الأنساب حرّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الأعراض بالقول أو بالفعل، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾(٢٧) وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾(٢٨).

شرعت الشريعة الإسلامية الزواج ورغبت فيه، وألزمت الأبوين برعاية أولادهما، والإنفاق عليهم، قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٢٩)، وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾(٣٠).

فالنكاح في اللغة

المخالطة والضم يقال: نكح المطر الأرض، أي: اختلط في ثراها، ويقال: تناكحت الأشجار، أي: انضم بعضها إلى بعض، كما يطلق النكاح لغة على الاقتران(٣١).

النكاح اصطلاحًا

عرّفه الحنفية بأنه: عقد يفيد ملك المتعة، أي: حل استمتاع الرجل من امرأة ما لم يمنع من نكاحها مانع شرعي(٣٢)، كما عُرّف بأنه: عقد يرد على ملك المتعة قصدًا(٣٣)، وعرّفه المالكية بأنه: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة(٣٤). كما عرّفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو تزويج ونحوه(٣٥)، وعرّفه الحنابلة بأنه: عقد التزويج(٣٦).

٢٧- سورة النور، الآية: ٤.

٢٨- سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

٢٩- سورة الروم، الآية: ٢١.

٣٠- سورة الطلاق، الآية: ٧.

٣١- إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الفكر، ج ٢، ص ٩٥١، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت، ج ١، ص ٢٦٣.

٣٢- محمد أمين بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ج٣، ص ٤٠٣.

٣٣- زين بن إبراهيم ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ج ٣، ص ٨٥.

٣٤- محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، **مواهب الجليل**، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ، ج ٣، ص ٤٠٤.

٣٥- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص١٢٣.

٣٦- موفق الدين بن قدامة المقدسي، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ج ٧، ص ٣.

وبناءً على التعريفات السابقة فإن النكاح هو عقد للتزويج يتضمن إباحة الاستمتاع ببضع المرأة وسائر بدنها، إذا كانت المرأة غير محرمة عليه بنسب أو رضاع أو صهر[٣٧]. وأثره بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به، فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها، وذلك لجواز تعدد الزوجات، فيصبح الرجل حقًا مشتركًا بينهن[٣٨]. ويمكن القول بأن النكاح هو العقد الذي يربط بين الزوجين بحل المعاشرة شرعًا، لتحقيق مقاصد عظيمة أرادها الله من تشريعه.

النكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع[٣٩]

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٤١]، وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٤٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَـٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[٤٣] وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[٤٤]، فهذه الآيات الكريمة، وغيرها الكثير، تدل دلالة صريحة على مشروعية النكاح إذا توفرت شروط النكاح، وأن النكاح من سنن المرسلين، وأنه طريق للتكاثر، والمحافظة على النسل من الانقراض.

٣٧- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ٤، ٢٠٠٠م، ج ٩، ص ٦٥١٣.

٣٨- المرجع السابق، ص ٦٥١٣.

٣٩- موفق الدين بن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٧، ص ٣.

٤٠- سورة النساء، الآية: ٣.

٤١- سورة النور، الآية: ٣٢.

٤٢- سورة الروم، الآية: ٢١.

٤٣- سورة النحل، الآية: ٧٢.

٤٤- سورة الرعد، الآية: ٣٨.

ومن السنة النبوية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"(٤٥) وقوله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم"(٤٦) وقوله صلى الله عليه وسلم: "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"(٤٧).

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغالاة في الدين وذلك بتحريم صوم الوصال، وقيام الليل كله، والنهي عن الرهبنة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"(٤٨).

وهذه الأحاديث صريحة في مشروعية النكاح وترك التبتل. وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع(٤٩).

٤٥- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم** بشرح الإمام محيي الدين النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٩٦م، ج٩، ص١٧٦، رقم الحديث: ٣٣٨٦، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، دار إحياء التراث العربي، مصور عن النسخة السلطانية التي صار الطبع إليها في مصر المطبعة الأميرية، بيروت، ١٣١٤هـ، ج ٩، ص ٣.

٤٦- سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٣٧٤، رقم الحديث: ٢٠٥٠.

٤٧- **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ج ١٠، ص ٢٩٨.

٤٨- **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج ٧، ص ٢، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ج ٩، ص ١٧٨، رقم الحديث: ٣٣٨٩ .

٤٩- ابن قدامة، **المغني**، ج ٧، ص ٣.

المطلب الثالث: مقاصد النكاح عند الغزالي ومساوئه ومحاولة التقريب بينهما

المقاصد لغة واصطلاحًا

المقاصد جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي من الفعل "قصد" وفي اللغة له عدة معانٍ، منها: الاستقامة، والعدل والتوسط بين الطرفين(٥٠).

ولهذه الكلمة عدة استعمالات ـ كما ذكرته معاجم اللغة ـ وفيما يلي بيانها:

الأول: الاعتزام، والاعتماد، وطلب الشيء وإتيانه، وفي **المصباح المنير**، تقول: قصدت الشيء وله وإليه قصدًا، من باب ضرب: طلبته بعينه(٥١).

الثاني: استقامة الطريق، وشاهده قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾(٥٢)، أي: تبين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

الثالث: القصد: وهو العدل، والقصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير(٥٣).

الرابع: القرب، وشاهده قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ﴾(٥٤)، يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي: هينة السير، لا تعب فيها ولا بطء(٥٥).

الخامس: لاكتناز أبياتها في الشيء، فالناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحمًا، ولذلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية(٥٦).

السادس: الكسر بأي وجه، تقول قصدت العود قصدًا: كسرته، ويقال: قصدته أقصده، وقصدته

٥٠- أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٠٠م، ج ٣، ص ٣٥٣.

٥١- أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ١٩٢.

٥٢- سورة النحل، الآية: ٩.

٥٣- ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٣، ص ٣٥٣.

٥٤- سورة التوبة، الآية: ٤٢.

٥٥- محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، دار عمار، بيروت، ط ٥، ٢٠٠١م، ص٢٦٥، إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٧٣٨.

٥٦- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الستار فراج، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٠٦هـ، ج ٩، ص ٣٧.

تقصيدًا[٥٧]، والإمام الغزالي أشار إلى المقاصد أثناء حديثه عن المصلحة، بقوله: "أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت حفظ هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[٥٨].

والمقاصد اصطلاحًا: هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار[٥٩].

والمقاصد: هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٦٠].

ويمكن القول بأن المقاصد: هي الغايات والأهداف والحكم التي شرعت الأحكام الشرعية من أجلها، لتحقيق مصلحة البشر في الدنيا والآخرة، ودفع المفسدة عنهم، ومقاصد النكاح تعني الغايات والأهداف التي يحققها عقد النكاح لكل من الزوجين والمجتمع، من بناء الأسر السليمة القادرة على العطاء والبناء والإنتاج.

ومقاصد النكاح: هي المصالح التي وضعها الشرع غاية للزواج، فيهدف بواسطة الزواج إلى تحقيقها، وتنتفي هذه المصالح عند عدم وجود الزواج، فمثلًا: من مقاصد النكاح حفظ النوع البشري، وحفظ الأنساب، فيهدف من تشريع الزواج إلى تحقيق هذه المصالح، وإذا لم يوجد الزواج لا تتحقق هذه الغايات، فلا يمكن تحقيق حفظ النوع البشري، وحماية الأنساب، وكذلك من أهم مقاصد النكاح: تحقيق السكن، والمودة بين الزوجين، فعند اختلافهما لايبقى النكاح محققا لمصالحه، لأنه لايبقى وسيلة إلى المقاصد

٥٧- المرجع السابق، ج ٩، ص ٤١، أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩١م، ج ٥، ص ٩٥ -٩٦.

٥٨- محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ١٧٤.

٥٩- يوسف العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط١، ١٩٩١م، ص ٧.

٦٠- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٦م، ج ٢، ص ١٠١٧.

فتنقلب المصلحة إلى الطلاق، ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح(٦١).

قال ابن تيمية: "فإن النكاح مقصوده الاستمتاع والصلة، والعشرة والصحبة، بل هو أعلى درجات الصحبة، فمن ليس قصده أن يصحب ولا يستمتع، ولا أن يواصل ويعاشر بل أن يفارق، لتعود إلى غيره فهو كاذب"(٦٢).

ويشير الإمام الغزالي إلى مقاصد النكاح ومحاذيره، أما مقاصد النكاح، فقد حصرها في خمس فوائد هي: "الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات"(٦٣).

أما محاذير النكاح أو "آفات النكاح" فقد أجملها في ثلاث آفات:

الأولى: وهي أقواها، العجز عن طلب الحلال، فالمتزوج في الغالب يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه.

الثانية: القصور عن القيام بحق الزوجات والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن.

الثالثة: الإلهاء عن عبادة الله، لانصراف الزوج إلى جمع المال وادخاره، من أجل أهله وأولاده"(٦٤).

وهذه المحاذير للنكاح لا تقلل من أهمية النكاح والإقبال عليه، لما فيه من إشباع غريزة الأبوة والأمومة، ولما فيه من المحافظة على الجنس البشري، كي تتحقق الحكمة من خلق الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(٦٥).

وأما المقاصد فأوّلها هو الولد وهو: الأصل الذي وضع من أجله النكاح والذي يقصد منه المحافظة على النسل، وفي ذلك يقول الغزالي: "وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبًا، وهذه الوجوه الأربعة هي: الوجه الأول: فهو محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان، فهو أدق الأوجه، وأبعدها عن أفهام الجماهير، وهو أحقها وأقواها عند ذوي الأبصار النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه.

٦١- علاء الدين أبو بكر الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ج٣، ص٣٧٠.

٦٢- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ، ج ٦، ص ٢٧٢.

٦٣- محمد بن أحمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ج٢، ص٢٤.

٦٤- المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٣، ٣٤.

٦٥- سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

الوجه الثاني: السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما به مباهاته، ولقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وهذا يدل على مراعاته لأمر الولد الذي هو من مقاصد النكاح، فقال صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمم"(٦٦).

الوجه الثالث: أن يبقي بعده ولدًا صالحًا يدعو له، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(٦٧).

الوجه الرابع: أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعًا يوم القيامة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم"(٦٨).

وكما هو معلوم لدينا فإن المقصد الشرعي للنكاح هو الحفاظ على النوع الإنساني، وتحقيق لمباهاة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته يوم القيامة، وحصول الأجر والثواب بالقيام بحقوق الزوجة والأولاد، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾(٦٩).

وثاني مقاصد النكاح عند الإمام الغزالي هو كسر الشهوة، وذلك بـ: "التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج"(٧٠)، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"(٧١).

فمقصد النكاح الشرعي إذًا هو الحفاظ على الأنساب وسلامة المجتمع من الانحلال والفساد الخلقي والاجتماعي.

٦٦- **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج ٢، ص ٣٧٤، رقم الحديث: ٢٠٥٠.

٦٧- **صحيح مسلم**، كتاب الفرائض والهبات والوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج ١١، ص ٨٧، رقم الحديث: ٤١٩٩.

٦٨- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ٢٤، ٢٦، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، ج ٢، ص ٩٢.

٦٩- سورة النحل، الآية: ٧٢.

٧٠- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ٢٧ .

٧١- **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ج ٩، ص١٧٦، رقم الحديث: ٣٣٨٦، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج ٩، ص ٣.

وثالث مقاصد النكاح عند الإمام الغزالي هو تدبير المنزل بواسطة "التكفل بما يحتاجه المنزل من تنظيف، وطبخ، وإعداد وتهيئة أسباب المعيشة، وهي من صميم عمل المرأة داخل البيت"(٧٢).

ورابع مقاصد النكاح عند الإمام الغزالي هو كثرة العشيرة، وهذا واضح من قوله: "بيان أن المقصد الأعظم من مقاصد النكاح هو إيجاد النسل، وبتكاثر النسل وازدياده ينتج العشيرة التي تحفظ اسم الأب المربي"(٧٣).

وخامس مقاصد النكاح عند الإمام الغزالي هو: "مجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات... ولا شك أن هذا المقصد يظهر بوسيلة: "القيام برعاية حقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الحق، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربيته لأولاده....

وسادس مقاصد النكاح ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة، إراحةً للقلب وتقويةً له على العبادة"(٧٤).

ومما سبق يمكن القول بأن المقاصد التي ذكرها الإمام الغزالي للنكاح هي مقاصد عظيمة سامية تتفق مع طبيعة النفس الإنسانية، التي تميل إلى رعاية الأمر الفطري المغروس في النفس وهو محبة الولد، وكثرة التناسل، وبالتالي كثرة العشيرة، وبالنكاح يتم تأمين من يحتاجه الزوج في حياته من إعداد وتدبير أمور المنزل، والتحصن من وسواس الشيطان، وبالنكاح يتم غض البصر، وكسر الشهوة، والابتعاد عن الشبهات، وبالتالي يبقى دور الزوج مهمًا في حسن رعاية الزوجة، والأولاد، والإنفاق عليهم، وتأمين لوازمهم، وحاجاتهم الضرورية، وفيه امتثال لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وبه تحصل الرحمة والسعادة والفلاح في الدنيا والآخرة، وبه يتم العمل على الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة بالضروريات والحاجيات والتحسينيات.

ومن المقاصد التبعية للنكاح تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، فإذا لم يتحقق السكن والمودة بين الزوجين، لم يتحقق مقصود الزواج، وانقلبت الحياة الزوجية إلى عكس مطلوبها، فاستحكم الشجار والخصام والعداء، فجعل للطلاق مشروعية عندما يستحكم الشقاق بين الزوجين، فالمصلحة حينئذ

٧٢- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ٣١ .

٧٣- المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٠، ٣١ .

٧٤- المرجع السابق ج ٢، ص٣١، ٣٢ .

في الطلاق، وليس في النكاح، ومع ذلك يكون أبغض الحلال عند الله الطلاق، وكذلك تحريم التزاوج بين الجن والإنس، وبين المسلمة والكافر لعدم تحقيقه مقاصد النكاح.

ومن مقاصد النكاح التبعية تحقيق التواصل بين العائلات، من أجل دعم التواصل والتعاون بينهما، وإظهار قوة العلاقة بالزواج، وأهميتها في المجتمع الإسلامي، ولذلك فالمقصد الأصلي للنكاح أنه مشروع للتناسل، لتكثير أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، والحفاظ على النوع الإنساني من الانقراض، وإنجاب الولد الصالح، ويستحب اقترانه بهذه النية الصالحة، وإن اقتران الزواج بهذه النية يكثر أجره وثوابه، ويكره التزوج بنية المتعة المجردة، أو ما ينافي مقصود الشرع من الزواج(٧٥).

وبالرغم من بيان المقاصد المتعددة للنكاح، أشار الإمام الغزالي إلى عدد من المحاذير وهي لا تقلل من أهميته، بل هذه المحاذير لا تكون إلا في حالة عدم مراعاة حقوق الزوجية، والتقصير في تلك الحقوق، وعدم الأخذ بالمقاصد العامة للنكاح.

فأول هذه المحاذير هو العجز عن طلب الحلال وهو أقواها، فالمتزوج في الغالب يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه، فلا بد للزوج أن يبذل قصارى جهده في تحري الحلال في الرزق، كي يبارك الله له في أهله، ولا يتبع هوى زوجته في تلبية طلباتها المثقل التي يعجز عنها الأزواج، وهي من باب التعجيز، فلا بد أن تكون طلباتها في حدود المعقول والإمكان، حتى لا يضطر الزوج إلى مزالق السوء، من أجل أن يؤمن طلبات الزوجة، فيدخل في مداخل السوء ويبيع آخرته بدنياه.

وثاني هذه المحاذير هو القصور عن القيام بحق الزوجات، والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن، وهو دون الأول في العموم، فإن القدرة على هذا الأمر أيسر من القدرة على الأمر الأول، ومعلوم أنه يمكن تحسين الخلق مع النساء والقيام بحقهن، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، ما دام الزوج يسعى إلى ذلك.

وثالث هذه المساوئ هو الإلهاء عن عبادة الله، لانصراف الزوج إلى جمع المال وادخاره، من أجل أهله وأولاده، وهي دون الأولى والثانية، وذلك لأن واجب الزوج تجاه أهله هو تأمين ما يحتاجونه، ولكن يبقى قيد واحد في ذلك، وهو أن لا يكون هذا الأمر شاغله الوحيد، فينصرف إلى طلب المال من حلاله وحرامه، ويضيع حقوق الله، بانشغاله بجمع المال والإلهاء عن عبادة الله، وينسى ما أوجبه الله عليه من

٧٥- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ٣١.

الطاعات، فلا بد من أداء العبادات في وقتها والتفرغ إلى أدائها، ثم بعد ذلك ينبغي الانصراف إلى طلب الرزق، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾(٧٦).

ومما سبق، يمكن القول أنه لا بد من التوفيق بين تلك المقاصد العظيمة للنكاح، والمساوئ كما أشار إليها الإمام الغزالي في كتابه **إحياء علوم الدين**، وذلك ببيان أن الثمرة الحقيقية المترتبة على النكاح هي أعظم من تلك المحاذير، وهي: تحقيق لما أوجبه الله تعالى على العباد من تشريع عقد النكاح الذي اعتبره ميثاقًا غليظًا، ومن بيان المنافع العظيمة للنكاح، والتي تحصل لكل من الزوجين، ويبقى الدور البارز للأزواج في الاهتمام بشؤون الزوجات، وتلبية حاجات الأولاد، على أن لا يكون هذا الأمر على حساب العبادات التي أوجبها الله عليه، وهذه المحاذير لا يمكن أن توجد في بيت نشأ وتربى على الإسلام، فالتربية الإيمانية هي التي تبين حقوق كل من الزوجين على الآخر، وتوجب على كل منهما مراعاة تلك الحقوق، والابتعاد عن الظلم، والتقصير، والميل نحو الهوى، وإتباع شهوات النفس، وبالتالي التقصير في حقوق الزوجية، بحيث تغلب المساوئ على مقاصد النكاح، والأصل في الإسلام هو رجحان باب المقاصد على باب المحاذير، ولكن لا يمكن التغلب على ذلك إلا بوجود عدد من الصفات الضرورية التي يجب توفرها في الزوجة، كما أشار إليها الإمام الغزالي.

وهذه الصفات إذا توفرت في الزوجة فإن المقاصد الحقيقية للنكاح تتوثق وتتغلب على المساوئ والآفات، ولا يكون عند ذلك وجود لتلك المساوئ، بل يكون النكاح قائمًا على تلك المقاصد الشرعية التي تتحقق بها نتيجة النكاح، وهي متحققة بإدراك أن كلا من الزوجين سكن للآخر، وأن العلاقة القائمة بينهما تقوم على الألفة والمحبة والمودة، التي أرادها الله من تشريعه للنكاح، وما دام الله قد أمر بتنظيم هذا العقد، وفرض فيه عددا من الشروط والقيود الناظمة له، ويسّر سبله لمن يريد أن يعف نفسه بالحلال، فهذا دليل على أن الله تعالى لم يرد بتشريع الزواج إلا تحقيق تلك المقاصد العظيمة النبيلة التي تعود على الفرد والمجتمع بالخير، والتي أشار إليها الغزالي في كتابه **الإحياء**، وفي بيان أوجه محاولة التوفيق بين تلك المقاصد الشرعية للنكاح، والمحاذير لا بد من الإشارة إلى صفات الزوجة الصالحة كما أشار إليها الإمام الغزالي، وهذه الصفات تتمثل في ما يلي:

١- أن تكون صالحة ذات دين، وهو الأصل الذي يجب التركيز عليه والاهتمام به، فإن كانت ضعيفة

٧٦- سورة الجمعة، الآية: ١٠. وانظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ٣٣، ٣٤.

الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسوّدت بين الناس وجهه، وشوّشت بالغيرة قلبه، وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونًا بدينه وعرضه، ومنسوبًا إلى قلة الحمية، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها، ولا يصبر عليها"(٧٧).

ويمكن القول بأن هذه الصفة هي أولى وأهم صفة يجب مراعاتها للزوج، وعلى الزوجة أن تحققها في نفسها، فإنها لا يستغني عنها بيت يريد السعادة والراحة والسكينة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"(٧٨)، فهذا الحديث يوجه المؤمنين توجيهًا مهمًا يصلح أحوالهم وبيوتهم وأسرهم إذا اهتموا به وركزوا عليه وعملوا بمقتضاه، وكذلك فيه توجيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وترغيب للرجال باختيار ذات الدين من الزوجات، وذلك لتحقيق مقاصد النكاح العظيمة، والابتعاد عن آفات النكاح.

ولأهمية هذا الأمر قد كثرت الأحاديث النبوية التي تركز على هذا الجانب، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"(٧٩) وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولَأمةٌ خرقاء سوداء ذات دين أفضل"(٨٠).

٢- "أن تكون حسنة الخلق"(٨١)، وهذه الصفة هي التي تدوم مع الزوجة في عشرتها لزوجها، إذ الجمال يألفه بعد حين ويعتاد عليه، فلا ينتبه إليه كسابق عهده، والجمال يذهب مع مرور الأيام، وأما جمال الخلق وحسنه فبه تزداد الحياة سعادة وألفة ومحبة وأنسًا، لأن كل لحظة يعاملها فيها يجدها حسنة الخلق، فتزداد مكانتها وهيبتها في نظره، فيبقى يحبها، وكل يوم تزداد تلك المكانة، قال صلى الله عليه وسلم: "ما استفاد المؤمن، بعد تقوى الله، خيرًا له من زوجة صالحة. إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم

٧٧- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ٣٧.

٧٨- **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج ٧، ص ٩.

٧٩- **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ج ١٠، ص ٢٩٨.

٨٠- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٥٩٧، رقم الحديث: ٦- ١٨٥٩.

٨١- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ٣٨.

عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله"(٨٢).

وفي التحذير من سوء الخلق في الزوجة الذي يكسب النكاح مساوئ وآفات كثيرة، يقول الإمام الغزالي: "إذا كانت بذيئة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء".

ويضيف فيقول: "وقال بعض العرب: ولا تنكحوا من النساء ستة: لا أنّانة ولا منّانة، ولا حنّانة، ولا تنكحوا حدّاقة ولا برّاقة، ولا شدّاقة.

أما الأنّانة: فهي التي تكثر من الأنين والتشكي، وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح الممارضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه. والمنّانة: التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا. والحنّانة: التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر، وهذا مما يجب اجتنابه. والحداقة: التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه. والبراقة: تحتمل معنيين: أحدهما، أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه، ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع، والثاني: أن تغضب على الطعام لا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء. والشداقة: المتشدقة الكثيرة الكلام"(٨٣).

وفي صدد هذا الأمر يوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى تحسين أخلاقهم فيقول: "إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا، وإن من أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارين والمتشدقين، فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون"(٨٤).

٣- "أن تكون حسنة الوجه، وهذه صفة مهمة ومطلوب تحققها في الزوجة، إذ يحصل بها التحصن والكفاية والقناعة للرجل بها عن غيرها، والطبع لا يكتفي بالرميمة"(٨٥).

٤- "أن تكون خفيفة المهر"(٨٦)، بمعنى أن تكليف نكاحها بسيطة يستطيع الزوج تدبير أمر المهر، فلا

٨٢- **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، ج ١، ص ٥٩٦، رقم الحديث: ١٨٥٧.

٨٣- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ٣٨، ٣٩.

٨٤- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، صححه: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ط١، ١٩٦٤م. كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في معالي الأخلاق، ج ٣، ص ٢٤٩، رقم الحديث: ٧٠- ٢٠٨٧.

٨٥- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ٣٨.

٨٦- المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٩، ٤١.

تغالي في طلب المهر، ولا تثقل كاهله بالطلبات الكثيرة، وقد ورد الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف المهور، وبيّن أن خير النساء من كانت ذات صداق يسير، وهي أعظم النساء بركة، وكل ذلك ليتحقق المقصد الأسمى من النكاح، وهو الراحة والسكينة والطمأنينة، وبذلك يبتعد الزوج عن الانشغال بجمع المال من أجل الزوجة حتى يرضيها، ويلبي طلباتها الكثيرة، ويقع فريسة الانشغال والإلهاء عن عبادة الله، لانشغاله بالعمل من أجل جمع المال، وسداد الديون، فيكون النكاح آفة ونقمة على الزوج بدل أن يكون نعمة عليه، ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم في بيان فضيلة الصداق القليل وأن فيه الخير للزوجة: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "أترضى أن أزوّجك فلانة؟ قال نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوّجك فلانا؟ فقالت نعم. فزوج أحدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أني أعطيتها صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة ألف، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير الصداق أيسره"(٨٧).

٥- أن تكون المرأة ولودًا ودودًا، ولذلك حث رسول الله على التزوج بالولود والودود، فقال عليه الصلاة والسلام: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"(٨٨) فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها، فإنها تكون ولودًا في الغالب مع هذين الوصفين"(٨٩).

٦- أن تكون بكرًا، لم تتزوج قبله، ولم تعاشر من الأزواج قبله، فيكون ذلك سببًا في شدة محبتها والألفة له، فعن جابر بن عبد الله، قال: تزوجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أتزوجت يا جابر؟" قلت: نعم، قال: "أبكرا أو ثيبا؟" قلت: ثيبا. قال: "فهلا بكرا تلاعبها؟" قلت: كن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال "فذاك إذن"(٩٠). وفي البكارة ثلاث فوائد:

٨٧- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصداق، باب: النكاح ينعقد بغير مهر، قال الله جل ثناؤه: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة في الهند بحيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٤٤هـ دار المعرفة، بيروت، ج ٧، ص ٢٣٢، رقم الحديث: ١٤١١٠.

٨٨- **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب من تزوج الولود، رقم الحديث: ٢٠٥٠.

٨٩- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ٤١.

٩٠- **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، ج ١، ص ٥٩٨، رقم الحديث: ٧-١٨٦٠.

إحداها: أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتلقي الزوج.

الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها، فإن الطبع ينفر عن التي مسها غيره نفرة ما، و ذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفورًا.

الثالثة: أنها تحن إلى الزوج الأول، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبًا"(٩١).

٧- "أن تكون نسيبة، أي: من أهل الدين والصلاح، فإنها سترعي بناتها وبنيها، فإن لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية"، وفي ذلك يوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأزواج إلى اختيار الزوجة التي تتصف بتلك الصفة فيقول: "خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولده في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده"(٩٢).

٨- أن لا تكون من القرابة القريبة، فإن ذلك يقلل الشهوة ويضعفها، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فإن المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثير به ولا تنبعث به الشهوة"(٩٣).

ويمكن القول بأن الزوجة الصالحة يجب أن تكون قادرة على القيام بالأعمال المنزلية: فذلك له أثر كبير في زيادة المحبة بين الزوجين، وقطع لسبل النزاع بينهما، كما أن الزوجة الصالحة يجب أن تكون مطيعة لزوجها في كل أمر يأمرها به، إذا كان في طاعة الله، وفي حدود الاستطاعة، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، أي: النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله"(٩٤).

ويمكن القول بأن الالتزام بالخصال الثمانية السابقة التي أشار إليها الإمام الغزالي في صفات الزوجة الصالحة مهمة للزوج، فإذا وفق الزوج في الاختيار السليم للزوجة التي تتوفر فيها هذه الخصال الثمانية، تحققت مقاصد النكاح التي أشار إليها الإمام الغزالي، فإن لم تتوفر تلك الخصال فإن النكاح يفقد

٩١- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ٤١.

٩٢- **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح، وأي النساء خير، وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، ج ٧، ص ٧، رقم الحديث: ١٢- ٤٧٩٤.

٩٣- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ٤١.

٩٤- **سنن البيهقي**، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود، ج ٧، ص ٨١، رقم الحديث: ١٣٢٥٥.

مقاصده، ويكون له آفات ومحاذير لا تحمد عقباها، ويتحول النكاح من سبيل الراحة إلى منغص من منغصات الحياة.

فخلاصة القول أنه بتوفر الخصال الثمانية في الزوجة الصالحة، تحقق مقاصد النكاح، وهي: "الولد، وكسر الشهوة، وكثرة العشيرة، وتدبير المنزل، ومجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات، والبعد عن آفات النكاح ومساوئه، وهي: العجز عن طلب الحلال، فالمتزوج في الغالب يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه، والقصور عن القيام بحق الزوجات والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن، والإلهاء عن عبادة الله، لانصراف الزوج إلى جمع المال وادخاره، من أجل أهله وأولاده"(٩٥).

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- كان الإمام الغزالي من أسرة فقيرة، وغير مشهورة بالعلم، ومع ذلك تبوأ درجة عالية بين علماء عصره مما يدل على أنه كان عصاميًا.

٢- كثرة أسفار الإمام الغزالي أكسبته خبرة لعادات الناس وطبائعهم وزادت كثيرًا في معرفته وعلمه، وجعلته معروفًا في البلدان التي سافر إليها.

٣- تحلى الإمام الغزالي بكل الصفات الحميدة، وكان قوي الحافظة، صبورًا، قوي الإرادة، تغلب على كل الصعاب التي واجهته، كما كان محبًا للعلم والعلماء، وأمضى كل وقته في الدراسة والتأليف.

٤- النكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

٥- من مقاصد النكاح والتي أشار إليها الإمام الغزالي: الولد، كسر الشهوة، كثرة العشيرة، تدبير المنزل، ومجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات.

٦- من آفات ومساوئ النكاح التي أشار إليها الإمام الغزالي: العجز عن طلب الحلال، فالمتزوج في الغالب يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه، والقصور عن القيام بحق الزوجات والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن، و الإلهاء عن عبادة الله، لانصراف الزوج إلى جمع المال وادخاره، من أجل أهله وأولاده.

٩٥- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ٢٤، ٣٣، ٣٤.

٧- لا بد من توفر خصال ثمانية في الزوجة الصالحة حتى تحقق مقاصد النكاح، وبالتالي البعد عن آفاته ومساوئه وهذه الخصال تتمثل في: الدين، وحسن الخلق، والوجه، وقليل المهر، والبكارة، والولود الودود، والصلاح في التربية، والابتعاد عن القريبة والتمسك بالبعيدة.

٨- كشفت هذه الدراسة عن جوانب متعددة من المقاصد الشرعية للنكاح عند الإمام الغزالي، وبيان مساوئه، ومحاولة التوفيق بين تلك المقاصد والمساوئ، للوصول إلى أن النكاح يحقق مقاصد وحكم عظيمة، أرادها الله تعالى من تشريعه للنكاح.

وأخيرًا، فإن هذه الدراسة كانت محاولة للكشف عن مقاصد النكاح عند فقيه كبير من فقهاء أهل السنة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Objectives of Marriage According to Imam Ghazali: With Reference to his Work *al-Iḥyā'*

In this paper, the writer throws light on Imam Ghazali's view of the institution of marriage and its objectives in the *Sharī'ah*, as discussed in his *magnum opus*, *al-Iḥyā'*. After giving a brief overview of the life of Imam Ghazali, the writer explains the relevant ideas of this great Muslim Jurist Philosopher. He shows the amalgamation of the moral and rational principles in the great Imam's conception of marriage. Imam Ghazali duly stressed the norms governing the conduct of matrimonical relationship. At the same time, he did not lose sight of the practical side of this important componant of the social schame of *Sharī'ah*.

He outlined the practical measures laid down by the *Sharī'ah* to achieve the benefits of married life and avoid the harms that threaten it.

****